كانه بين من جنس الخبز الموجود في دكانه ولم يره ولم يعينه قال الشهيد رحمه ينبغي ان
لا يجوز لانه متفاوت فلا يجوز السلم فيه وقيل يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس
من فتاوى الولوالجي قال لعبده حر ان تزوج اليوم امراة فتزوجها نكاحا فاسدا
لا يحنث ولهذا قال بعض مشايخنا العقد الفاسد ليس بمنعقد اصلا وانما سقط
الحد لوجود صورة العقد والمحققون من اصحابنا قالوا بان العقد ينعقد مفضيا
اقدامه على الوطء لحاجة الزوج حتى لا يضيع ماؤه ولا يلزمه الحد فلا يظهر في حق الحنث
في ايمان جامع الكبير للصدر الحميد في باب اليمين في الهبة والصدقة والنكاح وفي
شرح الطحاوي ان المبيع ان كان قائما في يد المشتري ولم يزدد ولم ينقص فانه يرد
على البائع وينفسخ البيع فيه الا ان الفساد ان كان قويا دخل في صلب العقد وهو
البدل والمبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف
بحضرة صاحبه وبغير حضرة صاحبه ولو كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلبه
وانما دخل الفساد لشرط فيه منفعة لاحد العاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه الخزانة
الاقتصار به قبض الطعام في الشراء الفاسد يملكه ولا يحل اكله وكذا وطء الجارية
قاضي خان وفي فتاوى قاضي ظهير اشترى عبدا شراء فاسدا فقبضه واكتسب
عنده ثم رده رد الكسب معه لان حق البائع لم ينقطع من الاصل وهو ملك الرقبة
وقت حدوث الكسب فيكون الكسب له عند رد الاصل وفي الخزانة البائع هل
ينفرد بالفسخ في البيع الفاسد فيه روايتان في رواية المنتقى ينفرد وفي المبسوط
لا بد من القضاء او حضرة العاقدين وفي المنتقى في موضع آخر ان كان البيع وقع على
فساد كالبيع بالخمر فانه ينفسخ بنفسه ولا يكون الا مواجهة وان البيع على صحة الا ان
فيه شرطا يفسده نحو الشراء الى العطاء فالخيار في الفسخ الى الذي له الشرط وفي المبسوط
وكل بيع فاسد رد المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع وهو متاركة البيع و
يبرئ المشتري من ضمانه لان الرد بسبب فساد البيع مستحق في هذا المحل نفسه شرعا
فعلى اي وجه اتى به يقع من الوجه المستحق كرد المغصوب والودايع وهذا لانه ممنوع
من تمليكه من البائع بسبب مبتدا او كالمامور بما يرده عليه بسبب فساد البيع ولا معارضة
بين المنهي عنه وبين المامور به فيترجح جانب المامور في رده عليه وفي فتاوى قاضي خان

رجل

بخمسمائة صح

رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته لسعر فصار
يساوي الفا ثم باعه نفذ بيعه يغرم قيمته يوم قبضه بخمسمائة وفيه ايضا قبض المبيع
بيعا فاسدا واعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من يوم القبض كان
عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب وفيه حق البائع بيعا فاسدا في المبيع وانما — الزيادة في المبيع
ينتقل الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه من قيمته قبله لا يصح ثم الزيادة في يد المشتري
لا يخلو اما ان يكون متصلة او منفصلة وكل واحد على ضربين اما ان يكون متصلة متولدة
من الاصل كالكبر والحسن والجمال او غير متولدة من الاصل كالصبغ في الثوب
والسمن في السويق والبناء في الساحة او منفصلة متولدة من الاصل كالولد والعقر
والارش والثمر والصوف او غير متولدة من الاصل فانه ينقطع به حق البائع في الفسخ
وتقرر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او غزلا فنسجه او قطنا
فغزله او حنطة فطحنها انقطع حق البائع عنها الى القيمة او المثل لان هذه الزوايد
كلها متصلة غير متولدة من الاصل الا اذا كان المبيع ساحة وبنى فيها اشجارا او
جارية فعلقت انقطع حق البائع عنها ايضا في قول ابي حنيفة خلافا لهما ولو كانت
الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد لا يمنع الرد وله ان يردهما
جميعا ولو كانت الولادة نقصتها انجبر النقصان بالحادث ان كان به وفاء عندنا
ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا ضمان عليه كزوايد الغصب ويلزم نقصان
الولادة ولو استهلكها ضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة
ويأخذ قيمة المبيع المشتري وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من
الاصل كالهبة فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له فان هلكت
الزيادة في يد المشتري لا ضمان عليه وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما من شرح
الطحاوي المقبوض في البيع الفاسد مضمون بقيمته بجميع اوصافه واطرافه لانه ضمان
قبض كالغصب وولد الجارية غير مضمون كولد المغصوب والغاصب من المشتري كغاصب
الغاصب وللبائع ان يضمنه قيمته ونقصانه ويضمن المشتري نقصان الولادة ان لم يكن
بالولد وفاء في فتاوى العتابي اشترى ثوبا شراء فاسدا فصبغه احمر بطل حق الفسخ
اشترى جارية بجارية الى اجل فالعقد فاسد لان الحيوان لا يثبت دينا في الذمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)